قانون أساسي عدد 119 لسنة 1993 مؤرخ في 27 ديسمبر 1993 يتعلق بإتمام القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1989 المؤرخ في 4 فيفري 1989 المتعلق بالمجالس الجهوية (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الأساسي الآتي نصه :

فصل وحيد :

أضيف إلى القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1989 المؤرخ في 4 فيفري 1989 المتعلق بالمجالس الجهوية الفصل 17 (مكرر) الآتي نصه :

الفصل 17 (مكرر) :

أحدث مكتب للمجلس الجهوي يتركب من :

- الوالي : رئيس

- رؤساء اللجان القطاعية القارة أعضاء.

- الكاتب العام للولاية بوصفه مقرر مكتب المجلس.

يتولى مكتب المجلس الجهوي مساعدة الوالي على :

- تنسيق أعمال اللجان ومتابعة نشاطها.

- ضبط جدول أعمال دورات المجلس الجهوي.

- النظر في تقارير اللجان قبل عرضها على المجلس الجهوي.

يجتمع مكتب المجلس الجهوي مرة على الأقل في الفترة ما بين الدورتين بدعوة من رئيسه.

يتولى الكاتب العام للولاية مهام كتابة مكتب المجلس الجهوي وتضمن محاضر مداولات المكتب بدفتر مرقم وموقع عليه من طرف رئيس المجلس الجهوي ويقع التنصيص به في كل مرة على الأعضاء الحاضرين.

ولبقية أعضاء المجلس حق الإطلاع على هذه المحاضر

ينشر هذا القانون الأساسي بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 27 ديسمبر 1993.

زين العابدين بن علي

---

(1) الأعمال التحضيرية :
مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 22 ديسمبر 1993.

قانون عدد 120 لسنة 1993 مؤرخ في 27 ديسمبر 1993 يتعلق بإصدار مجلة تشجيع الإستثمارات (1).

باسم الشعب،

بعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الأول - تصدر بمقتضى هذا القانون النصوص الملحقة المتعلقة بتشجيع الإستثمارات تحت عنوان "مجلة تشجيع الإستثمارات".

الفصل 2 - تنطبق أحكام الفقرتين 6 و7 من الفصل 12 والفقرتين 2 و3 من الفصل 22 من مجلة تشجيع الإستثمارات المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا القانون على الأرباح المتأتية من التصدير والمنجزة من قبل المؤسسات المصدرة كليا أو جزئيا المحدثة قبل صدور هذا القانون في إطار التشاريع المتعلقة بتشجيع الإستثمار إبتداءا من غرة جانفي 1994 كما لو أن هذه المؤسسات تمّ بعثها في ذلك التاريخ.

---

(1) الأعمال التحضيرية :
مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 21 ديسمبر 1993.

الفصل 3 - تنطبق على الإستثمارات السياحية المتحصلة قبل صدور «مجلّة تشجيع الإستثمارات» على الموافقة المسبقة أو النهائية طبقا لمقتضيات القانون عدد 21 لسنة 1990 المؤرخ في 19 مارس 1990 المتعلق بإصدار مجلة الإستثمارات السياحية أحكام القانون السابق الذكر.

الفصل 4 - يمكن لمؤسسات الخدمات المصدرة كليا المحدثة قبل صدور مجلّة تشجيع الإستثمارات في إطار القانون عدد 100 لسنة 1989 المؤرخ في 17 نوفمبر 1989 المتعلق بنظام تشجيع الإستثمارات في أنشطة الخدمات إنتداب أعوان تأطير وتسيير أجانب خلال فترة إنتقالية تدوم سنتين إبتداءا من تاريخ صدور هذا القانون وذلك بعد إعلام الوزارة المكلفة بالتكوين المهني والتشغيل.

الفصل 5 - تلغى الأحكام السابقة والمخالفة لهذا القانون وخاصّة :

- الأمر المؤرخ في 19 سبتمبر 1946 المتعلّق بشهادة الإنتصاب .

- القانون عدد 75 لسنة 1962 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962 والمتعلّق بتحويرات جبائية لفائدة إعادة استثمار المداخيل أو الأرباح .

- القانون عدد 3 لسنة 1968 المؤرخ في 8 مارس 1968 المتعلّق بتشجيع الدّولة للإستثمارات المنجزة بالجنوب التونسي .

- القانون عدد 24 لسنة 1969 المؤرخ في 27 مارس 1969 المتعلّق بتشجيع الدّولة للإستثمارات المنجزة بجزر قرقنة .

- القانون عدد 35 لسنة 1969 المؤرخ في 26 جوان 1969 المتعلّق بمجلّة رصد الأموال.

- الفصول 54 و55 و56 و57 و58 و59 من القانون عدد 66 لسنة 1979 المؤرخ في 31 ديسمبر 1979 المتعلّق بقانون المالية لسنة 1980 المحدث لصندوق التعاضد والتعاون.

- الفصل 84 من القانون عدد 100 لسنة 1981 المؤرخ في 31 ديسمبر 1981 المتعلّق بقانون المالية لسنة 1982 .

- الفصول 6 و7 و8 من القانون عدد 48 لسنة 1985 المؤرخ في 25 أفريل 1985 المتعلّق بتشجيع البحث عن الطاقات المتجددة وإنتاجها وتسويقها.

- الفصول 17 و18 و53 من القانون عدد 109 لسنة 1985 المؤرخ في 31 ديسمبر 1985 المتعلّق بقانون المالية لسنة 1986 والفصل 16 من نفس القانون كما وقع تنقيحه بالفصل 23 من القانون عدد 83 لسنة 1987 المؤرخ في 31 ديسمبر 1987 والمتعلّق بقانون المالية لسنة 1988 .

- القانون عدد 51 لسنة 1987 المؤرخ في 2 أوت 1987 المتعلّق بمجلة الإستثمارات الصناعية.

- الفصلان 23 و 24 من القانون عدد 83 لسنة 1987 المؤرخ في 31 ديسمبر 1987 المتعلّق بقانون المالية لسنة 1988 .

- القانون عدد 18 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أفريل 1988 المتعلّق بإصدار مجلّة الإستثمارات الفلاحية والصيد البحري باستثناء الفقرة الأولى من الفصل الثاني منه والفصول 10 و 11 و12 باستثناء الفقرة الثانية منه و 48 من مجلة الإستثمارات الفلاحية والصيد البحري.

- الفصل 7 من القانون عدد 91 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988 والمتعلق بإحداث الوكالة الوطنية لحماية المحيط .

- الفصول 21 و 22 و63 من القانون عدد 145 لسنة 1988 المؤرخ في 31 ديسمبر 1988 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1989 .

- القانون عدد 100 لسنة 1989 المؤرخ في 17 نوفمبر 1989 المتعلّق بنظام تشجيع الإستثمارات في أنشطة الخدمات .

- القانون عدد 21 لسنة 1990 المؤرخ في 19 مارس 1990 المتعلّق بمجلة الإستثمارات السياحية باستثناء الفصول 3 و5 و6 و7 و 8 منه.

- الفصول 12 و 13 و14 و 15 من القانون عدد 62 لسنة 1990 المؤرخ في 24 جويلية 1990 والمتعلق بالتحكم في الطاقة.

– الفصول 18و22 و23 والفقرة الأولى من الفصل 23 مكرّر من القانون عدد 17 لسنة 1990 المؤرخ في 26 فيفري 1990 المتعلّق بتحوير التشريع الخاصّ بالبعث العقاري.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 27 ديسمبر 1993.

زين العابدين بن علي

مجلة تشجيع الاستثمارات

العنوان الأوّل : أحكام عامّة

الفصل الأول – تضبط هذه المجلة نظام بعث المشاريع وتشجيع الاستثمارات بالبلاد التونسية من قبل باعثين تونسيين أو أجانب مقيمين أو غير مقيمين أو بالمشاركة وفق الإستراتيجية العامة للتنمية التي تهدف خاصة إلى دفع نسق النمو والتشغيل في الأنشطة التابعة للقطاعات التالية :

- الفلاحة والصيد البحري ؛
- الصناعات المعملية ؛
- الأشغال العامة ؛
- السياحة ؛
- الصناعات التقليدية ؛
- النقل ؛
- التربية والتعليم ؛
- التكوين المهني ؛
- الإنتاج والصناعات الثقافية ؛
- التنشيط الشبابي والعناية بالطفولة ؛
- الصحة ؛
- حماية البيئة والمحيط ؛
- البعث العقاري ؛
- أنشطة وخدمات غير مالية أخرى.

وتضبط الأنشطة داخل هذه القطاعات بأمر.

الفصل 2 – تنجز الاستثمارات في الأنشطة المشار إليها بالفصل الأول من هذه المجلة بحرية شريطة الاستجابة للشروط الخاصة بتعاطي هذه الأنشطة وفقا للتشاريع والتراتيب الجاري بها العمل.

ويقع إيداع تصريح لدى المصالح المعنية بقطاع النشاط عند بعث المشروع. وتسلم هذه المصالح وصل إيداع ، ويتمّ تحديد هذه المصالح ومحتوى التصريح المطالب به بالأمر المشار إليه بالفصل الأول من هذه المجلة.

وتبقى الإستثمارات في بعض الإنشطة خاضعة لمصادقة مسبقة من طرف المصالح المعنية وذلك حسب الشروط والتراتيب الواردة بالقوانين الخاصة المنظمة لتلك الأنشطة وكذلك بالنسبة إلى الأنشطة الأخرى التي يقع ضبطها بأمر.

الفصل 3 – للأجانب المقيمين وغير المقيمين حرية الاستثمار في المشاريع المنجزة في إطار هذه المجلة .

غير أن مساهمة الأجانب في بعض أنشطة الخدمات غير المصدرة كليا التي يقع ضبطها بأمر تخضع لموافقة اللّجنة العليا للاستثمار المشار إليها بالفصل 52 من هذه المجلة إذا تجاوزت حدود 50 ٪ من رأس المال .

وفي القطاع الفلاحي يمكن للأجانب الإستثمار عن طريق الإستغلال بالكراء للأراضي الفلاحية على أنه لا يمكن بأية حال أن تؤدي هذه الإستثمارات إلى تملكهم للأراضي الفلاحية.

الفصل 4 – تمنح التشجيعات المنصوص عليها في نطاق هذه المجلة في شكل حوافز مشتركة وأخرى خصوصية .

الفصل 5 – تنسحب أحكام هذه المجلة على عمليات الإستثمار المتعلقة بالإحداث أو التوسيع أو التجديد أو إعادة التهيئة أو تغيير النشاط.

الفصل 6 – فيما عدا الاستثمارات في الأنشطة المصدرة كليا فإنّ الإنتفاع بالحوافز المنصوص عليها بهذه المجلة يستوجب تحقيق هيكل تمويل للاستثمار يتضمن نسبة دنيا من التمويلات الذاتية يقع ضبطها بأمر.

العنوان الثاني : التشجيعات المشتركة

الفصل 7 – 1 – مع مراعاة أحكام الفصلين 12 و 12 مكرر من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات ؛ ينتفع الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون المكتتبون في رأس المال الأصلي للمؤسسات التي تقوم بالأنشطة المشار إليها بالفصل الأول من هذه المجلة أو في الزيادة في رأس مالها بطرح المداخيل أو الأرباح التي يقع استثمارها وذلك في حدود 35 بالمائة من المداخيل أو الأرباح الصافية الخاضعة للضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين أو للضريبة على الشركات.

ويستوجب الإنتفاع بهذا الامتياز :

– بالنسبة للشركات والأشخاص المتعاطين لمهنة تجارية أو غير تجارية كما وقع تعريفها بمجلّة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات مسك محاسبة قانونيّة طبقا لأحكام الفصول 8 و 9 و 10 من المجلّة التجاريّة ،

– أن تكون الأسهم والمنابات من رأس المال جديدة الإصدار ،

– أن لا يتمّ التخفيض في رأس المال المكتتب مدّة خمس سنوات إبتداء من غرة جانفي للسنة الموالية للسنة التي تمّ فيها تحرير رأس المال المكتتب باستثناء حالة التخفيض بعنوان إستيعاب الخسائر ،

– أن يرفق المنتفعون بالطرح التصريح بالضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين أو الضريبة على الشركات بشهادة تحرير لرأس المال المكتتب أو ما يعادلها .

2 – مع مراعاة أحكام الفصل 12 من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات تنتفع بالطرح المنصوص عليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل الشركات التي تخصص كامل أرباحها أو جزءا منها لاستثمارها في صلب المؤسسة شريطة :

– أن ترصد الأرباح المستثمرة في "حساب خاص للإستثمار" بخصوم الموازنة وأن يقع إدماجها في رأس مال الشركة قبل إنتهاء أجل إيداع التصريح النهائي بعنوان أرباح السنة التي وقع فيها الإنتفاع بالطرح،

– أن يرفق التصريح بالضريبة على الشركات ببرنامج الإستثمار المزمع إنجازه ،

– أن لا يقع التفويت في الأصول المتعلقة بهذا الإستثمار لمدة سنة على الأقل بداية من تاريخ الإنتاج الفعلي ،

– أن لا يتم التخفيض في رأس المال طيلة الخمس سنوات الموالية لتاريخ الإدماج بإستثناء حالة التخفيض بعنوان استيعاب الخسائر ،

الفصل 8 – يمكن للمؤسسات إختيار نظام الإستهلاكات التنازلية بعنوان التجهيزات ومعدات الإنتاج التي تفوق مدة إستعمالها السبع سنوات في نظام الإستهلاكات القارة المشار إليها بمجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات باستثناء معدّات وتجهيزات المكاتب.

وينطبق هذا النظام على التجهيزات التي يقع إقتناؤها بعد إصدار هذه المجلة.

الفصل 9 ـ تنتفع التجهيزات اللازمة لإنجاز الإستثمارات باستثناء السيارات السياحية.

1- بتخفيض المعاليم الديوانية إلى نسبة 10 بالمائة وبتوقيف العمل بالأداءات المماثلة للمعاليم الديوانية والأداء على القيمة المضافة والمعلوم على الإستهلاك عند التوريد شريطة أن لا يكون لهذه التجهيزات مثيل مصنوع محليّا

2 - بتوقيف العمل بالاداء على القيمة المضافة والمعلوم على الإستهلاك، وذلك بالنسبة للتجهيزات المصنوعة محليا.

وتضبط التجهيزات التي تخول الإنتفاع بهذه التشجيعات بمقتضى أمر.

العنوان الثالث : تشجيع التصدير

الباب الأوّل : نظام التصدير الكلي

الفصل 10 ـ تعتبر مؤسسات مصدرة كليا تلك التي توجّه كامل مبيعاتها أو تسدي كامل خدماتها خارج البلاد أو تنجز خدمات بالبلاد التونسية قصد إستعمالها بالخارج.

كما تعتبر مؤسسات مصدرة كليا تلك التي تتعامل كلّيا مع المؤسّسات المذكورة بالفقرة الأولى من هذا الفصل ومع المؤسسات المنتصبة بالمناطق الإقتصادية الحرّة والمنصوص عليها بالقانون عدد 81 لسنة 1992 المؤرخ في 3 أوت 1992، ومع المؤسسات المالية والبنكية التي تتعامل أساسا مع غير المقيمين والمنصوص عليها بالقانون عدد 108 لسنة 1985 المؤرخ في 6 ديسمبر 1985 المتعلّق بتشجيع المؤسسات المالية والبنكية التي تتعامل أساسا مع غير المقيمين.

الفصل 11 ـ تخضع المؤسسات المصدرة كليا لنظام المنطقة الحرّة كما ورد بمجلة الديوانة.

الفصل 12 ـ لا تخضع المؤسسات المصدرة كليا بعنوان نشاطها بالبلاد التونسية إلاّ لدفع الأداءات والرسوم والمعاليم والضرائب والمساهمات الآتية :

1 - الرسوم والمعاليم المتعلّقة بالسيارات السياحية،

2 - المعلوم الوحيد التعويضي على النقل بالطرقات،

3 - معاليم التنظيف والتطهير،

4 - المعاليم والأداءات الموظّفة بعنوان إسداء خدمات مباشرة وفقا للتشاريع الجاري بها العمل،

5 - مساهمات وحصص النظام القانوني للضمان الإجتماعي مع مراعاة أحكام الفصول 25 و43 و45 من هذه المجلة. على أنه يمكن للأشخاص من ذوي الجنسية الأجنبية وغير المقيمين قبل تشغيلهم بالمؤسسة إختيار نظام ضمان إجتماعي غير تونسي وفي هاته الحالة يكون المؤجّر والأجير غير مطالبين بدفع مساهمات وحصص الضمان الإجتماعي بالبلاد التونسية،

6 - الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين بعد طرح 50٪ من المداخيل المتأتية من التصدير مع مراعاة أحكام الفصل 17 من هذه المجلّة. على أن يقع طرح المداخيل المتأتية من التصدير كليا من أساس هذه الضريبة خلال العشر سنوات الأولى إبتداءا من أول عملية تصدير بعد تقديم مطلب في الغرض عند إيداع التصريح السنوي بالضريبة على الدخل وذلك بصرف النظر عن أحكام الفصل 12 مكرر من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

7- الضريبة على الشركات بعد طرح 50 ٪ من الربح المتأتي من التصدير مع إحترام أحكام الفصل 17 من هذه المجلة. على أن يقع طرح هذه الأرباح كليا من أساس الضريبة خلال العشر سنوات الأولى إبتداءا من أول عملية تصدير وذلك بعد تقديم مطلب في الغرض عند إيداع التصريح السنوي بالضريبة على الشركات وذلك بصرف النظر عن أحكام الفصل 12 من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

الفصل 13 ـ 1 - مع مراعاة أحكام الفصلين 12 و 12 مكرر من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات يخوّل الإكتتاب في رأس المال الأصلي للمؤسسات المصدرة كليا أو الترفيع فيه طرح المداخيل أو الأرباح التي يقع إستثمارها من المداخيل أو الأرباح الصافية الخاضعة للضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين أو للضريبة على الشركات.

2 - مع مراعاة أحكام الفصل 12 من القانون عدد 114 لسنة 1989 المذكور بهذا الفصل تخول الإستثمارات المنجزة من قبل المؤسسات المصدرة كليا طرح الأرباح التي تخصص للإستثمار في صلب المؤسسة من الأرباح الصافية الخاضعة للضريبة على الشركات.

ويتطلب الإنتفاع بالإمتياز المنصوص عليه بالفقرتين السابقتين من هذا الفصل الإستجابة للشروط المنصوص عليها بالفصل السابع من هذه المجلة.

الفصل 14 ـ تعتبر الشركات المصدرة كليا غير مقيمة عندما يكون رأس مالها على ملك غير مقيمين تونسيين أو أجانب مكتتب بواسطة جلب عملة أجنبية قابلة للتحويل في حدود نسبة 66٪ على الأقل من رأس المال.

الفصل 15 ـ يمكن للمؤسسات المصدرة كليا أن تستورد بكل حرية المواد اللازمة لإنتاجها بشرط التصريح بها لدى مصالح الديوانة. ويقوم هذا التصريح مقام سند الإعفاء.

الفصل 16 ـ مع مراعاة أحكام الفصل 17 من هذه المجلة يمكن للمؤسسات المصدرة كليا بيع جزء من إنتاجها أو إسداء جزء من خدماتها بالبلاد التونسية بشرط دفع تحديدها وتضبط طرق احتسابها حسب الأنشطة والمنتوجات بمقتضى أمر على أن لا تتعدى هذه النسب حدّا أقصاه 20٪ من رقم معاملاتها.

وتعتبر المؤسسات الفلاحية ومؤسسات الصيد البحري مصدرة كليا عندما تصدر 70٪ على الأقل من إنتاجها للخارج مع إمكانية تسويق النسبة المتبقية محلّيا.

الفصل 17 ـ تخضع المبيعات المنجزة والخدمات المسداة محليا من قبل المؤسسات المشار إليها بالفصل 10 من هذه المجلة إلى إجراءات وتراتيب التجارة الخارجية الجاري بها العمل وإلى دفع المعاليم الديوانية وبقية الأداءات الموظفة عند التوريد.

ويقع دفع تسبقة بعنوان الضريبة المستوجبة على المداخيل أو الأرباح المتأتية من المبيعات وإسداء الخدمات التي تسوّق محليا من طرف هذه المؤسسات عند إستخلاص المعاليم الديوانية للحصص المسوقة محليا. وتحدد هذه التسبقة بـ 2,5٪ من رقم المعاملات الجملي المسوّق محليا.

غير أن أحكام هذا الفصل لا تنطبق على منتوجات الفلاحة والصيد البحري المسوقة محليا طبقا لأحكام الفصل 16 من هذه المجلة.

الفصل 18 ـ يمكن للمؤسسات المصدرة كليا انتداب أعوان تأطير وتسيير من ذوي الجنسية الأجنبية وذلك في حدود أربعة أعوان بالنسبة لكل مؤسسة بعد إعلام الوزارة المكلفة بالتكوين المهني والتشغيل. أمّا بالنسبة لما يتعدى الحد المشار إليه أعلاه ينبغي على هذه المؤسسات إعتماد برنامج انتداب وتونسة تقع المصادقة عليه مسبّقا من قبل الوزير المكلف بالتكوين المهني والتشغيل.

وتضبط قواعد هذا النظام بأمر وفقا للفصل 260 من مجلة الشغل.

الفصل 19- يخول للأعوان الأجانب المنتدبين طبقا لأحكام الفصل 18 من هذه المجلة وكذلك المستثمرون أو من ينوبهم من الأجانب في الإشراف على المؤسسة الإنتفاع بالإمتيازات التالية

1 - دفع ضريبة تقديرية على الدخل بنسبة 20٪ من الأجر الخام.

2 - الإعفاء من المعاليم الديوانية والمعاليم ذات الأثر المماثل والأداءات المستوجبة عند توريد الأمتعة الشخصية وسيارة سياحية لكل شخص.

وتخضع إحالة السيارة أو الآمتعة المستوردة إلى شخص مقيم إلى تراتيب التجارة الخارجية ودفع المعاليم والاداءات الجاري بها العمل بتاريخ الإحالة على أساس قيمة السيارة أو الآمتعة في ذلك التاريخ .

الفصل 20 ـ تخضع المؤسسات المصدرة كليا إلى مراقبة المصالح الإدارية المختصّة قصد التثبّت من مطابقة نشاطها لاحكام هذه المجلة. وتخضع خاصّة إلى مراقبة ديوانية مستمرّة ويجب عليها تحمل مصاريف الأعوان والمكاتب المنجرّة عن ذلك .

وتضبط طرق المراقبة الديوانية الخاصة بهذه المؤسسات وشروط تحمل المصاريف المنجرّة عنها بأمر.

الباب الثاني : نظام التصدير الجزئي

الفصل 21 ـ تعتبر عمليات تصدير :

- مبيعات السلع خارج البلاد التونسية ؛
- الخدمات المسداة خارج البلاد التونسية ؛
- الخدمات المنجزة بالبلاد التونسية والموجهة للإستعمال بالخارج ؛
- مبيعات السلع والخدمات المسداة للمؤسسات المصدرة كليا المنصوص عليها بهذه المجلة والمؤسسات المنتصبة بالمناطق الإقتصادية الحرة والمنصوص عليها بالقانون عدد 81 لسنة 1992 المؤرخ في 3 أوت 1992 والمؤسسات المالية والبنكية التي تتعامل أساسا مع غير المقيمين والمنصوص عليها بالقانون عدد 108 لسنة 1985 المؤرخ في 6 ديسمبر 1985 المتعلّق بتشجيع المؤسسّات المالية والبنكية التي تتعامل أساسا مع غير المقيمين.

الفصل 22 ـ تنتفع المؤسسات التي تحقق عمليات تصدير خلال نشاطها بالحوافز التالية شريطة مسك محاسبة قانونية طبقا لاحكام المجلة التجارية :

1 – توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة ومعلوم الإستهلاك بعنوان اقتناء المواد والمنتوجات والخدمات اللازمة لإنجاز عمليات التصدير .

2 – طرح كلّ المداخيل المتأتية من التصدير من أساس الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين خلال العشر سنوات الأولى إبتداءا من أول عملية تصدير وذلك بصرف النظر عن أحكام الفصل 12 مكرر من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، وطرح 50 ٪ من هذه المداخيل بعد هذه الفترة .

3 – طرح كلّ الأرباح المتأتية من التصدير من أساس الضريبة على الشركات خلال العشر سنوات الأولى إبتداءا من أوّل عملية تصدير وذلك بصرف النظر عن أحكام الفصل 12 من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، وطرح 50 ٪ من هذه الأرباح بعد هذه الفترة .

4 – إسترجاع المعاليم الديوانية والأداءات ذات الأثر المماثل المستخلصة على المواد الأوّلية والمواد نصف المصنّعة المستوردة أو التي يتم إقتناؤها من قبل المؤسسة بالسوق الداخلية لصنع مواد ومنتوجات معدّة للتصدير .

5 – إسترجاع المعاليم الديوانية والأداءات ذات الأثر المماثل المستخلصة على مواد التجهيز المستوردة وغير المصنوعة محليّا بعنوان الحصّة المصدّرة. وتضبط طرق وشروط الإنتفاع بهذا الإمتياز بأمر.

6 – تيسير أنظمة الدخول المؤقت أو الخزن الصناعي المنصوص عليها بمجلة الديوانة لفائدة المواد والمنتوجات المستوردة والمعدة للتحويل قصد إعادة تصديرها. ولهذا الغرض فإن ضمان الرسوم والمعاليم الموظفة على التوريد والمنصوص عليها بالتشريع الديواني يقع تعويضه بضمان تقديري تضبط قيمته بأمر.

العنوان الرابع : تشجيع التنمية الجهوية

الفصل 23 : تنتفع الإستثمارات المنجزة من قبل المؤسسات بمناطق تشجيع التنمية الجهوية التي تضبط قائمتها حسب الأنشطة بأمر في قطاعات الصناعة والسياحة وبعض أنشطة الخدمات التي تضبط كذلك قائمتها بأمر بالتشجيعات التالية :

1 – مع مراعاة أحكام الفصلين 12 و 12 مكرر من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات ، يخول الإكتتاب في رأس المال الأصلي لهذه المؤسسات أو الترفيع فيه طرح المداخيل أو الأرباح التي يقع إستثمارها من المداخيل أو الأرباح الصافية الخاضعة للضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين أو للضريبة على الشركات.

كما تخول الإستثمارات المنجزة من قبل هذه المؤسسات طرح الأرباح التي تخصص للإستثمار في صلب المؤسسة من الأرباح الصافية الخاضعة للضريبة على الشركات.

ويتطلب الإنتفاع بهذه الإمتيازات الإستجابة للشروط المنصوص عليها بالفصل السابع من هذه المجلة.

2 – طرح كلّ المداخيل أو الأرباح المتأتية من هذه الإستثمارات من أساس الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات خلال العشر سنوات الأولى إبتداء من تاريخ الدخول في طور الإنتاج الفعلي وذلك بصرف النظر عن أحكام الفصلين 12 و 12 مكرر من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات وطرح 50 ٪ من هذه المداخيل أو الأرباح بالنسبة للعشر سنوات الموالية.

3 – الإعفاء من المساهمة في صندوق النهوض بالمساكن لفائدة الاجراء خلال الخمسة سنوات الأولى من النشاط الفعلي.

الفصل 24 ـ يخوّل المؤسسات المنصوص عليها بالفصل 23 من هذه المجلة الانتفاع :

1 – بمنحة إستثمار تمثل نسبة من تكاليف المشروع بما في ذلك الدراسات تحدّد حسب الأنشطة والمناطق.

2 – بمنحة بعنوان مساهمة الدّولة في تحمّل المصاريف الناتجة عن أشغال البنية الأساسية اللاّزمة لإنجاز المشاريع الصناعية .

ويقع تحديد قيمة هذه المنح وشروط وطرق إسنادها بأمر .

الفصل 25 ـ تتكفل الدولة بمساهمة الأعراف في النظام القانوني للضّمان الإجتماعي بعنوان الأجور المدفوعة للأعوان التونسيين وذلك لمدّة الخمس سنوات الأولى إبتداءا من الدخول في طور النشاط الفعلي بالنسبة للإستثمارات المنجزة في مجالات الصناعة والسياحة والخدمات المنصوص عليها بالفصل 23 من هذه المجلة

الفصل 26 ـ تنتفع مؤسسات الأشغال العامّة والبعث العقاري التي تنجز مشاريع البنية الأساسية والتجهيزات الجماعية المدرجة بقائمة تضبط بأمر حسب مناطق تشجيع التنمية الجهوية بطرح 50 ٪ من الأرباح المتأتية من هذه المشاريع من أساس الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات

العنوان الخامس : التنمية الفلاحية

الفصل 27 ـ تنتفع بالتشجيعات المنصوص عليها بهذه المجلّة بعنوان التنمية الفلاحية الإستثمارات التي تتعلق بـ :

- إستغلال الموارد الطبيعية المتاحة قصد الزيادة في الإنتاج الفلاحي وإنتاج الصيد البحري ،
- تعصير قطاع الفلاحة والصيد البحري وتحسين إنتاجيته ،

- التحويل الأوّلي للإنتاج الفلاحي وإنتاج الصيد البحري وتكييفهما ،

- نشاطات الخدمات المرتبطة بالإنتاج الفلاحي والصيد البحري .

وتضبط بأمر أنشطة التحويل الأوّلي وتكييف الإنتاج وأنشطة الخدمات المشار إليها بهذا الفصل.

الفصل 28 - تصنّف الإستثمارات في قطاع الفلاحة والصيد البحري على النحو التالي :

- صنف «أ» : إستثمار ينجزه صغار الفلاّحين والصيادين البحريين ،

- صنف «ب» : إستثمار ينجزه متوسطو المستثمرين في الفلاحة والصيد البحري ،

- صنف «ج» : إستثمار ينجزه كبار المستثمرين في الفلاحة والصيد البحري وكذلك في أنشطة التحويل الأوّلي للإنتاج وتكييفه والخدمات المرتبطة بالنشاط الفلاحي والصيد البحري .

وتضبط بأمر شروط تصنيف الإستثمارات خصوصا باعتبار الدخل ومساحة الأرض المستغلّة وكلفة الاستثمار وأهميّة تجهيزات الصيد البحري موضوع الاستثمار سواء في شكل عمليّات منفردة أو مشاريع مندمجة .

الفصل 29 - تخوّل الإستثمارات التي تنجزها تعاضديات الخدمات وشركات الخدمات الفلاحية والصيد البحري وجمعيات المالكين والمستغلين الفلاحيين الانتفاع بالامتيازات الممنوحة للاستثمارات من صنف "ب".

وتضبط شروط وطرق إسناد هذه الامتيازات بأمر

الفصل 30 - تخوّل الإستثمارات المنصوص عليها بالفصل 27 من هذه المجلة الإنتفاع بالحوافز الجبائية التالية :

1 - مع مراعاة أحكام الفصلين 12 و 12 مكرر من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات ، يخول الإكتتاب في رأس المال الأصلي للمؤسسة أو الترفيع فيه طرح المداخيل أو الأرباح التي يقع إستثمارها من المداخيل أو الأرباح الصافية الخاضعة للضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين أو للضريبة على الشركات.

كما تخول الإستثمارات المنجزة من قبل المؤسسات طرح الأرباح التي تخصّص للإستثمار في صلب المؤسسة من الأرباح الصافية الخاضعة للضريبة على الشركات.

ويتطلب الإنتفاع بهذه التشجيعات الإستجابة للشروط المنصوص عليها بالفصل السابع من هذه المجلة.

2 - تخفيض المعاليم الديوانية إلى نسبة 10٪ وتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة والمعلوم على الإستهلاك بالنسبة للتجهيزات المستوردة والتي ليس لها مثيل مصنوع محليا وتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بالنسبة للتجهيزات المصنوعة محليا.

وتضبط قائمة هذه المعدات والتجهيزات وشروط الإنتفاع بالإمتياز بأمر.

3 - طرح كلّ المداخيل المتأتية من هذه الإستثمارات من أساس الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين ومن الضريبة على الشركات خلال العشر سنوات الأولى إبتداء من تاريخ الدخول في طور الإنتاج الفعلي وذلك بصرف النظر عن أحكام الفصلين 12 و 12 مكرّر من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلّق بإصدار مجلّة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

4 - إسترجاع المعلوم المدفوع على عقود نقل ملكية الأراضي الفلاحية المخصّصة لإنجاز الإستثمار وذلك بطلب من الشاري ويجب تقديم مطلب الإسترجاع في أجل أقصاه سنة من تاريخ التصريح بالإستثمار .

الفصل 31 - تخوّل الإستثمارات من صنف «أ» الانتفاع بمنح خصوصية تضبط شروط وطرق إسنادها بأمر.

الفصل 32 - تخوّل الإستثمارات من صنف «ب» و«ج» الانتفاع :

1 - بمنحة إستثمار .

2 - وبمنحة بعنوان مساهمة الدولة في مصاريف الدراسة المتعلقة بالإستثمار .

وتضبط نسب وشروط وطرق إسناد هذه المنح بأمر .

الفصل 33 - بصرف النظر عن أحكام الفصل 62 من هذه المجلة تخوّل مكوّنات الاستثمار الفلاحي الآتية الانتفاع بمنح خصوصية جملية دون سواها :

- إقتناء الآلات الفلاحية

- تركيز طريقة ري تحقق إقتصادا في استعمال مياه الري ،

- عمليات الإستكشاف والتنقيب عن المياه ،

- ري الحبوب ،

- إنجاز أشغال حفظ المياه وأديم الأرض ،

- إكثار البذور وإنتاجها .

- إحداث المروج والمراعي والمساحات المزروعة المعدّة للرعي وغراسة أنواع الشجيرات العلفية والغابية

وتضبط نسب وشروط إسناد هذه المنح بأمر .

الفصل 34 - تخول الإستثمارات الفلاحية المنجزة بالجهات ذات الظروف المناخية الصعبة وكذلك الإستثمارات في الصيد البحري بالمناطق الناقصة استغلالا الإنتفاع بمنحة إضافية .

وتضبط بأمر حسب الأنشطة قائمة الجهات ذات الظروف المناخية الصعبة والمناطق البحرية الناقصة استغلالا ، ونسبة المنحة المنصوص عليها بهذا الفصل وشروط وطرق إسنادها .

يمكن للمستثمر في أنشطة التحويل الأولي للإنتاج الفلاحي وانتاج الصيد البحري المؤهلة للإنتفاع بالحوافز والتشجيعات بعنوان نظام تشجيع التنمية الفلاحية وبعنوان نظام تشجيع التنمية الجهوية أن يختار الإنتفاع بتشجيعات أحد النظامين.

الفصل 35 - تخوّل الإستثمارات المنجزة لتهيئة مناطق تربية الأسماك والأحياء المائية أو لتهيئة مناطق الري بالمياه السخنة الطبيعية الإنتفاع بمنحة بعنوان مساهمة الدولة في تحمل المصاريف الناتجة عن أشغال البنية الأساسية. وتضبط هذه المنحة وشروط وطرق إسنادها بأمر .

الفصل 36 - يمكن الإنتفاع بقروض عقارية سواء لشراء الأراضي الفلاحية من طرف الفنيّين الفلاحيين أو الفلاّحين الشبّان أو لشراء منابات شركاء الفلاّحين الباعثين لمشاريع فلاحيّة على الشياع في ضيعة فلاحيّة تكوّن وحدة اقتصادية .

وتضبط شروط وطرق الحصول على القروض العقارية الفلاحية بأمر .

العنوان السادس : مقاومة التلوث والمحافظة على البيئة

الفصل 37 - تخوّل الإستثمارات التي تقوم بها المؤسسات بهدف مقاومة التلوّث الناتج عن نشاطها أو التي تختص في جمع أو تحويل أو معالجة الفضلات والنفايات الإنتفاع بالتشجيعات التالية :

1 - الإعفاء من المعاليم الديوانية والأداءات ذات الأثر المماثل وتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة والمعلوم على الإستهلاك بالنسبة للتجهيزات المستوردة التي ليس لها مثيل مصنوع محليا واللازمة لإنجاز هذه الإستثمارات وتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بالنسبة للتجهيزات المصنوعة محليّا.

ويستوجب الإنتفاع بهذا الإمتياز المصادقة المسبقة من قبل الوكالة الوطنية لحماية المحيط على برنامج الإستثمار وعلى قائمة التجهيزات طبقا لشروط يقع ضبطها بأمر

2 - منحة خصوصية تضبط قيمتها بـأمر وذلك في نطاق تنظيم وتسيير صندوق مقاومة التلوث المحدث بالقانون عدد 122 لسنة 1992 المؤرخ في 29 ديسمبر 1992 المتعلق بقانون المالية لسنة 1993

الفصل 38 - تخوّل الإستثمارات التي تنجز من طرف المؤسسات التي تختصّ في جمع أو تحويل أو معالجة الفضلات والنفايات المنزلية والنفايات الناتجة عن الأنشطة الإقتصادية الإنتفاع بالحوافز الجبائية التالية :

1 - مع مراعاة أحكام الفصلين 12 و 12 مكرر من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، يخول الإكتتاب في رأس المال الأصلي للمؤسسة أو الترفيع فيه طرح المداخيل أو الأرباح التي يقع إستثمارها وذلك في حدود 50 ٪ من المداخيل أو الأرباح الصافية الخاضعة للضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين أو للضريبة على الشركات.

كما تخول الإستثمارات المنجزة من قبل هذه المؤسسات طرح الأرباح التي تخصّص للإستثمار في صلب المؤسسة وذلك في حدود 50 ٪ من الأرباح الصافية الخاضعة للضريبة على الشركات.

ويتطلب الإنتفاع بهذه الإمتيازات الإستجابة للشروط المنصوص عليها بالفصل السابع من هذه المجلة.

2 - طرح المداخيل أو الأرباح المتأتية من هذه الأنشطة من أساس الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات وذلك مع مراعاة أحكام الفصلين 12 و 12 مكرر من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات. وينسحب هذا الإمتياز على المؤسسات الموجودة قبل صدور هذه المجلة وذلك إبتداء من غرّة جانفي 1994 .

العنوان السابع : النهوض بالتكنولوجيا والبحوث من أجل التنمية

الفصل 39 - تخوّل الإستثمارات التي تقوم بها المؤسسات الصناعية ومؤسسات الفلاحة والصيد البحري والتي تمكّن في إطار مجهود إدماج محلي من تطوير التكنولوجيا أو التحكم فيها أو التي تمكّن من تحسين الإنتاجية الإنتفاع بتكفّل الدولة الكلّي أو الجزئي بدفع مصاريف تكوين الأعوان لهذا الغرض بالإضافة إلى المساعدات المنصوص عليها بالقانون عدد 111 لسنة 1990المؤرخ في 31 ديسمبر 1990 المتعلق بقانون المالية لسنة 1991 المحدث لصندوق النهوض والتحكّم في التكنولوجيا الصناعية.

وتضبط شروط وكيفية منح هذا الإمتياز بأمر .

الفصل 40 - تخوّل الإستثمارات التي تقوم بها المؤسسات بهدف تحقيق إقتصاد في الطاقة المنصوص عليه بالقانون عدد 62 لسنة 1990 المؤرخ في 24 جويلية 1990 المتعلق بالتحكم في الطاقة الإنتفاع بمنحة خصوصية تضبط قيمتها وشروط إسنادها بأمر.

الفصل 41 - تخول الإستثمارات التي تهدف إلى تحقيق اقتصاد في الطاقة وإلى البحث عن الطاقات المتجددة وإنتاجها وتسويقها وإلى البحث عن الطاقة الحرارية الجوفية الإنتفاع بتخفيض المعاليم الديوانية إلى نسبة 10٪ وبتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بالنسبة للمعدات والتجهيزات المستوردة والتي ليس لها مثيل مصنوع محليا وبتوقيف العمل بالأداء عن القيمة المضافة بالنسبة للمعدات والتجهيزات المصنوعة محليا.

وتضبط شروط الإنتفاع بالإمتياز بأمر.

الفصل 42 - تخوّل الإستثمارات المنجزة في ميادين البحوث التنموية من طرف المؤسسات في قطاعات الصناعة والفلاحة والصيد البحري الإنتفاع :

1 - بالإعفاء من المعاليم الديوانية والأداءات ذات الأثر المماثل وتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة والمعلوم على الإستهلاك بالنسبة للتجهيزات المستوردة التي ليس لها مثيل مصنوع محليا واللازمة لإنجاز هذه الإستثمارات وبتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بالنسبة للتجهيزات المصنوعة محليا.

وتضبط شروط الإنتفاع بالإمتياز بأمر.

2 - بمنحة يقع تحديد نسبتها وكيفية إسنادها بأمر.

الفصل 43 - في نطاق تأطير المؤسسات وضمان الإستغلال الأمثل لطاقة انتاجها يمكن أن تتكفّل الدولة لمدة خمس سنوات بـ 50 ٪ من مساهمة الأعراف في النظام القانوني للضمان الإجتماعي وذلك بالنسبة للأجور المدفوعة بعنوان :

- فرق العمل التي تحدث لأوّل مرّة إضافة إلى الفريق الأول في المؤسسات الصناعية التي لا تشتغل بصفة متواصلة ،

- الأعوان من ذوي الجنسية التونسية المحرزين على شهادة تعليم عالي تسلّم عقب دراسة تدوم على الأقل أربعة سنوات بعد الباكالوريا أو شهادة معادلة وذلك بالنسبة للمؤسسات العاملة في قطاعات الصناعة والفلاحة والصيد البحري وفي أنشطة الخدمات التي تضبط قائمتها بأمر إبتداءا من تاريخ حصول العون المنتدب على العمل لأول مرّة .

وتضبط طرق إسناد التشجيعات الواردة بهذا الفصل بمقتضى أمر.

العنوان الثامن : تشجيع الباعثين الجدد والمؤسسات والمهن الصغرى

الفصل 44 - يعتبر باعثين جددا الأشخاص الطبيعيون من ذوي الجنسية التونسية المستثمرون بصفة فردية أو في صلب شركات والذين :

- لهم الخبرة والمؤهلات اللازمة ؛

- يتحملون مسؤولية التصرف في المشروع بصفة شخصية وكامل الوقت ؛

- لا يملكون قدرا كافيا من المنقولات والعقارات الخاصة بهم ؛

- وينجزون لفائدتهم أوّل مشروع إستثمار.

ويقع تحديد الأنشطة وتعريف الإستثمار والمناطق التي تخوّل الإنتفاع بالتشجيعات بأمر.

كما يعتبر باعثين جددا في ميدان الفلاحة والصيد البحري :

- أبناء الفلاّحين والصيادين البحريين الذين لا يتجاوز عمرهم الأربعين سنة والذين يتعاطون نشاطهم الرئيسي في ميدان الفلاحة أو الصيد البحري ؛

- الشبّان الذين لا يتجاوز عمرهم الأربعين سنة والذين يمارسون الفلاحة والصيد البحري أو اكتسبوا تجربة في أحد هذين النشاطين ؛

- الفنيون الحاملون لشهادات من معاهد التعليم أو التكوين في الفلاحة أو في الصيد البحري .

الفصل 45 - يمكن للباعثين الجدد الإنتفاع بالحوافز التالية :

1 - منحة إستثمار ؛

2 - منحة بعنوان مساهمة الدّولة في تحمّل مصاريف دراسات المشاريع ؛

وتضبط نسب وطرق صرف هذه المنح بأمر ؛

3 - تكفّل الدولة بمساهمة الأعراف في النظام القانوني للضمان الإجتماعي بعنوان الأجور المدفوعة للأعوان التونسيين وذلك لمدّة الخمس سنوات الأولى إبتداءا من الدخول في طور النشاط الفعلي.

الفصل 46 - يمكن للباعثين الجدد في ميادين الصناعة والخدمات والفلاحة والصيد البحري الإنتفاع بإعتمادات يقع إرجاعها .

وتضبط شروط ومقدار وطرق إسناد هذه الاعتمادات بأمر .

الفصل 47 - يمكن للمستثمرين الذين يقومون ببعث مشاريع في المؤسسات والمهن الصغرى في ميادين الصناعة والصناعات التقليدية والخدمات الانتفاع :

1 - باعتمادات يقع إرجاعها .

2 - بمنحة إستثمار .

ويقع تحديد وتعريف المؤسسات الصغرى والأنشطة التي تعمل فيها ونسب وشروط وطرق إسناد هذه الحوافز بأمر.

الفصل 48 ـ تخوّل الإستثمارات المنجزة في الصناعات التقليدية الإنتفاع بالإعفاء من المعاليم الديوانية والأداءات ذات الأثر المماثل وبتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بالنسبة للتجهيزات المستوردة والتي ليس لها مثيل مصنوع محليا وبتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بالنسبة للتجهيزات المصنوعة محليا.

وتضبط قائمة هذه التجهيزات وشروط الإنتفاع بالإمتياز بأمر.

العنوان التاسع : تشجيع الإستثمارات المساندة

الفصل 49 ـ تخوّل الإستثمارات التي تنجز من طرف مؤسسات العناية بالطفولة والتربية والتعليم والبحث العلمي ومؤسسات التكوين المهني ومؤسسات الإنتاج والصناعات الثقافية والتنشيط الشبابي والمؤسسات الصحية والإستشفائية الإنتفاع بالحوافز الجبائية التالية :

1 - الإعفاء من المعاليم الديوانية والأداءات ذات الأثر المماثل وتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بالنسبة للتجهيزات المستوردة والتي ليس لها مثيل مصنوع محليا وتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بالنسبة للتجهيزات المصنوعة محليا.

وتضبط شروط الإنتفاع بهذا الإمتياز بأمر.

2 - مع مراعاة أحكام الفصلين 12 و 12 مكرر من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات ، يخول الإكتتاب في رأس المال الأصلي للمؤسسة أو الترفيع فيه طرح المداخيل أو الأرباح التي يقع إستثمارها وذلك في حدود 50 ٪ من المداخيل أو الأرباح الصافية الخاضعة للضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين أو للضريبة على الشركات

كما تخول الإستثمارات المنجزة من قبل هذه المؤسسات طرح الأرباح التي تخصّص للإستثمار في صلب المؤسسة وذلك في حدود 50 ٪ من الأرباح الصافية الخاضعة للضريبة على الشركات.

ويتطلب الإنتفاع بهذه الإمتيازات الإستجابة للشروط المنصوص عليها بالفصل السابع من هذه المجلة.

3 - طرح المداخيل أو الأرباح المتأتية من هذه الأنشطة من أساس الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات وذلك مع مراعاة أحكام الفصلين 12 و 12 مكرر من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات. وينسحب هذا الإمتياز على المؤسسات الموجودة قبل صدور هذه المجلة وذلك إبتداء من غرة جانفي 1994 .

الفصل 50 ـ تخوّل الإستثمارات المنجزة في قطاع النقل الدولي للبضائع عبر الطرقات والنقل البحري والجوي الإنتفاع بإعفاء التجهيزات اللازمة لهذه الإستثمارات من المعاليم الديوانية والأداءات ذات الأثر المماثل والأداء على القيمة المضافة بالنسبة للتجهيزات المستوردة والتي ليس لها مثيل مصنوع محليا وبتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بالنسبة للتجهيزات المصنوعة محليا.

كما تخوّل الإستثمارات المنجزة في قطاع النقل عبر الطرقات للأشخاص الإنتفاع بتخفيض المعاليم الديوانية إلى نسبة 10٪ وبتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة والمعلوم على الإستهلاك بالنسبة للتجهيزات المستوردة التي ليس لها مثيل مصنوع محليا واللازمة لإنجاز هذه الإستثمارات وبتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بالنسبة للتجهيزات المصنوعة محليا باستثناء السيارات السياحية غير المستعملة في السياحة الصحراوية وسياحة الصيد في المناطق الجبلية .

وتضبط قائمة هذه التجهيزات وشروط الإنتفاع بالإمتياز بأمر.

الفصل 51 ـ تخوّل المشاريع المنجزة من طرف الباعثين العقاريين المتعلّقة ببرامج السكن الإجتماعي وبتهيئة مناطق الأنشطة الفلاحية والسياحية والصناعية وبناءات للأنشطة الصناعية ، الإنتفاع بطرح 50 ٪ من المداخيل أو الأرباح المتأتية من إنجاز هذه المشاريع من أساس الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات.

العنوان العاشر : أحكام مختلفة

الفصل 52 ـ بصرف النظر عن أحكام الفصول 1 و 2 و3 من هذه المجلة يمكن منح تشجيعات إضافية تتعلق :

- بالإعفاء من الضريبة على الدخل بالنسبة للأشخاص الطبيعيين أو من الضريبة على الشركات لمدّة لا تتجاوز خمس سنوات.
- بمساهمة الدولة بعنوان مصاريف البنية الأساسية
- بمنح إستثمار على أن لا تتجاوز 5 ٪ من قيمة الإستثمار.
- بتوقيف العمل بالأداء والمعاليم المعمول بها بالنسبة للتجهيزات اللازمة لإنجاز الإستثمار

وتمنح هذه التشجيعات بأمر بعد استشارة اللجنة العليا للإستثمار عندما يكتسي الإستثمار أهمية خاصة بالنسبة للإقتصاد الوطني أو بالنسبة للمناطق الحدودية.

ويتم تنظيم هذه اللجنة وضبط طرق تسييرها بمقتضى أمر.

الفصل 53 ـ يمكن أن تمنح المؤسسات الصناعية ومؤسسات الصيد البحري التي يوضع حدّ لنشاطها والتي يعاد تشغيلها من قبل باعثين آخرين من غير المسيرين والمؤوين السابقين الإمتيازات الجبائية والمالية المنصوص عليها بهذه المجلة بأمر بعد استشارة اللجنة العليا للإستثمار.

الفصل 54 ـ يمكن للمؤسسات الصناعية المنتجة لمواد التجهيز أن تنتفع فيما يتعلّق بالمواد الأولية والمنوجات أو اللوازم المعدّة لصناعة هذه المواد والتي ليس لها مثيل مصنّع محليا بنفس النظام الجبائي المنطبق على مواد التجهيز المشابهة المستوردة في حالتها النهائية التي تنتفع بالإعفاء أو بتخفيض المعاليم الديوانية أو بتوقيف الأداء على القيمة المضافة والمعلوم على الإستهلاك.

وتضبط قائمة مواد التجهيز التي يخوّل لها الإنتفاع بالنظام الجبائي المنصوص عليه بالفقرة السابقة بأمر.

الفصل 55 ـ تنطبق التشجيعات المتمثلة في توقيف العمل أو التخفيض أو الإعفاء من الأداءات والمعاليم الديوانية الواردة بالفصول 9 و30و37 و41 و42 و48 و49 و50 على التجهيزات عند توريدها أو إقتنائها محليا طبقا للقائمات والشروط المضبوطة حسب أحكام هذه الفصول بصرف النظر عن أحكام الفصل الأول من هذه المجلة

الفصل 56 ـ تخول الإستثمارات المنجزة في القطاع السياحي الإنتفاع بتخفيض المعاليم الديوانية إلى نسبة 10 % وبتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة ومعلوم الإستهلاك بالنسبة للتجهيزات المستوردة والتي ليس لها مثيل مصنوع محليًا وبتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بالنسبة للتجهيزات المصنوعة محليًا.

وتضبط قائمة هذه التجهيزات وشروط الإنتفاع بالإمتياز بأمر.

الفصل 57 ـ يمكن تعويض التشجيعات المتمثلة في توقيف العمل والتخفيض والإعفاء من الأداءات والمعاليم الديوانية الواردة بالفصول 9 و30و37 و41 و42 و48 و49 و50 و56 على التجهيزات عند توريدها أو إقتنائها محليا بمنح إستثمار بالنسبة لبعض القطاعات والأنشطة.

وتضبط عملية التعويض وقيمة المنح وشروط الإنتفاع بها بأمر.

الفصل 58 ـ تسحب بالمعلوم القار العقود المتعلقة بالشراء لدى الباعثين العقاريين لبناءات أو لأراضي مهيئة لتعاطي الأنشطة الإقتصادية أو معدة لبناء عقارات للسكن ما لم يقع إستغلالها من طرف الباعثين أو بيعها سابقا.

الفصل 59 ـ تعفى من معاليم التسجيل والطابع الجبائي عقود الإحالة بمقابل بين غير المقيمين للمساكن السياحية المنجزة في نطاق مشاريع سياحية والتي وقع إقتناؤها بعملة أجنبية قابلة للتحويل من طرف غير المقيمين المعرف بهم بالفصل 5 من مجلة الصرف والتجارة الخارجية.

الفصل 60 ـ تعفى من المعاليم والأداءات الأدباش والمنقولات المعدة لتجهيز المساكن السياحية التي يملكها غير المقيمين وذلك طبقا لأحكام الفصل 170 من مجلّة الديوانة.

وتضبط شروط وطرق منح هذا الإعفاء بأمر.

الفصل 61 ـ يخول لشركات التصرف التي تستغل مشروعا منجزا في إطار هذه المجلة أن تنتفع عند إحالة المشروع لفائدتها بالإمتيازات الممنوحة بعنوان الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات أو تكفّل الدولة بمساهمة الأعراف في النظام القانوني للضمان الإجتماعي وذلك بالنسبة للفترة المتبقية.

الفصل 62 ـ عندما يخول للإستثمارات المنجزة في إطار هذه المجلة الإنتفاع بعدّة منح إستثمار لا يمكن أن يتجاوز مجموع هذه المنح بدون إعتبار مساهمات الدولة في تحمّل المصاريف الناتجة عن أشغال البنية الأساسية 25 ٪ من تكاليف الإستثمار.

الفصل 63 ـ يمكن للمؤسسات أن تنتقل من نظام إلى آخر من أنظمة التشجيعات المنصوص عليها ضمن هذه المجلة بشرط إيداع تصريح في الغرض طبقا لأحكام الفصل الثاني من هذه المجلة والقيام بالإجراءات الضرورية لذلك ودفع الفارق بين جملة قيمة الإمتيازات الممنوحة في إطار النظامين.

وتلزم هذه المؤسسات في صورة حصول الإنتقال من نظام إلى آخر قبل إنقضاء سنتين كاملتين من تاريخ التشغيل الفعلي تحت النظام الأصلي بدفع خطايا التأخير بعنوان الخسارة الناتجة للدولة عند التنقل من نظام إلى آخر. وتحتسب الخطايا على أساس الأداءات والمعاليم والمنح المطالب بدفعها وبالنسب المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 73 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات وذلك إبتداءا من تاريخ الإعفاء أو من تاريخ الحصول على المنحة.

الفصل 64 ـ تخضع المؤسسات المنتفعة بالتشجيعات المنصوص عليها بهذه المجلة طيلة مدّة انجاز برنامج الإستثمار إلى متابعة ومراقبة المصالح الإدارية المختصة والمكلفة بالسهر على احترام شروط الإنتفاع بالتشجيعات الممنوحة.

الفصل 65 ـ تسحب الحوافز المنصوص عليها بهذه المجلّة من المنتفعين بها في حالة عدم إحترام أحكامها أو عدم الشروع في تنفيذ برنامج الإستثمار موضوع الإنتفاع بالإمتياز بعد سنة من التصريح بالإستثمار. كما يلزمون بإرجاع المنح والحوافز التي تمّ إسنادها في حالة عدم الإنجاز أو تحويل الوجهة الأصلية للإستثمار بصفة غير مشروعة يضاف إليها خطايا التأخير المنصوص عليها بالفصل 63 من هذه المجلة.

ويقع سحب الحوافز واسترجاع المنح بقرار معلل من وزير المالية بعد أخذ رأي المصالح المختصّة أو بإقتراح منها وذلك بعد إستماعها للمنتفعين.

الفصل 66 ـ علاوة على العقوبات التي تنص عليها قوانين أخرى يعاقب كل مخالف لأحكام الفصول 2 و 3 و 16 من هذه المجلّة بخطية تتراوح بين الف وعشرة آلاف دينار وتقع طبقا لتلك القوانين معاينة المخالفات واستخلاص الخطايا وذلك فضلا عن الحرمان من حق الإنتفاع بتشجيعات هذه المجلة بعد إستماع المصالح المختصة للمخالف.

الفصل 67 ـ تختصّ المحاكم التونسية بالنظر في كل خلاف يطرأ بين المستثمر الأجنبي والدولة التونسية إلا في حالة إتفاق ينص عليه شرط التحكيم أو يخول لأحد الطرفين اللجوء إلى التحكيم عن طريق إجراءات تحكيم خاصة، أو تطبيقا للإجراءات الصلحية أو التحكيمية المنصوص عليها بإحدى الإتفاقيات التالية :

– الإتفاقيات الثنائية لحماية الإستثمارات المبرمة بين الدولة التونسية والدّولة التي ينتمي إليها المستثمر ،

– أو الإتفاقية الدولية الخاصّة بتسوية الخلافات المتعلّقة بالرصود المالية الناشبة بين الدول وتابعي دول أخرى المصادق عليها بالقانون عدد 33 لسنة 1966 المؤرخ في 3 ماي 1966،

– أو الاتفاقية المتعلقة بإنشاء المؤسسة العربية لضمان الإستثمارات والمصادق عليها بالمرسوم عدد 4 لسنة 1972 المؤرخة في 17 أكتوبر 1972 ، والمصادق عليه بالقانون عدد 71 لسنة 1972 المؤرخ في 11 نوفمبر 1972

– أو أي اتفاقية دولية أخرى تبرمها حكومة الجمهورية التونسية ويصادق عليها بصفة قانونية

قانون عدد 121 لسنة 1993 مؤرخ في 27 ديسمبر 1993 يتعلق بإحداث الديوان الوطني للحماية المدنية (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الأول: أحدثت مؤسسة عمومية ذات صبغة صناعية و تجارية تتمتع بالشخصية المدنيّة وبالإستقلال المالي يطلق عليها إسم "الدّيوان الوطني للحماية المدنيّة" ، وتخضع لإشراف وزارة الدّاخلية ويكون مقرها بتونس العاصمة.

ويمكن نقل المقر إلى أي مكان خر بتراب الجمهوريّة بقرار من وزير الدّاخلية بعد أخذ رأي مجلس الإدارة.

يعتبر الديوان تاجرا في علاقاته مع الغير وهو خاضع لأحكام القانون التجاري ما لم تكن مخالفة لأحكام هذا القانون.

ويقع ضبط التنظيم الاداري و المالي و قواعد تسيير الديوان الوطني للحماية المدنية بمقتضى أمر.

الفصل 2 تتمثل مهمة الديوان الوطني للحماية المدنية خاصة فيما يلي :

ـ المساهمة في إعداد و تحيين و تطبيق المخطط الوطني والمخططات الجهوية لتفادي الكوارث ومجابهتها و تنظيم النجدة ، طبق التشريع والتراتيب الجاري بها العمل.

ـ القيام بجميع المهمات والتدخلات التي تستوجبها مختلف الحوادث والفواجع و الكوارث التي تضر أو تهدد الأملاك الوطنية و البيئة و المحيط ، و ذلك بالتعاون والتنسيق مع مختلف السلط و المؤسسات العمومية ؛

ـ المساهمة في تنفيذ سياسة الدولة في ميدان الحماية المدنية وتجميع و متابعة مختلف الجوانب العلمية و التقنية و الإحصائية الضرورية لذلك ؛

ـ المساهمة في مختلف البرامج و النشاطات الرامية إلى تحسيس مختلف أصناف المتساكنين الى الوقاية و الحماية المدنية و النجدة ،

ـ المساهمة في تنفيذ سياسة الدولة في مجال التعاون الدولي في ميدان الحماية المدنية ، ويمكن للديوان الوطني للحماية المدنية في إطار قيامه بمهامه وبعد موافقة وزارة الإشراف تقديم المساعدة الفنية و إسداء خدمات بالخارج.

---

(1) الأعمال التحضيرية

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 22 ديسمبر 1993.